ويا سيدي الشرع مالي على اساع المراد بل نتبع المنصوص وان شذ
عن العامه وخالف المعقول لا الى العامه التفات قال تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم وقال تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله الايه وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه امين مسئله
في رجل اجر اخر جملاً يسافر به المتاجر هو والجماله الى بلد معروفه فقال المتاجر
اريد اشتري من هذه القريه طعاماً فقالوا له الجماعه نشترو ونحن نلحقك
في رعيه الجمل مع جمالنا فذهب واتي جمال اخر بجمال لو عاهم بسرجالهم
حتى فرج مراح الجماله بالجمال فساقوا الجمال الجميع فكان الجمال
الذي لو فهم لجماله تقدم يورع الجمال فقالوا له خذ خطام
الجمل واخطمه فاخذه فلما وصل اليه انكره الجمل سابعا فلم يقدر يخطمه
ولا اختطم له الجمل فضربه ضربا شديدا حتى اوجعم مخدمه الجمل حتى
الهم ولم يعلم في الجمل المذكور هذه الصفه الا من شده الضرب
له فهل القصاص يكون للمجروح على الجماله ام على المالك ام على
المستاجر فاذا كان غايبا في طلب الطعام فهل عليه شي ام لا فاذا
قلتم على سواقين الجمال فهل يلحق المستاجر الغايب شيا ام لا

على الجماله

من الضمان

جواب

على الجماله الحاضرين واذا اتلف الجمل فهل يضمن الضمان ام لا افتونا مما علم
وافعم الجواب اعلم انه لا ضمان على مالك الجمل ولا على المستاجر
الغايب حال التلف وكذا لا ضمان على من لم يكن الجمل بيده من الجماله
وانما الضمان على من كان الجمل بيده حال التلف ثم اذا جرح الصاحب
المذكور وكان بيده اي الجمل حينئذ فهو المقصر في حق نفسه فلا ضمان
لا المرجع في عنايه وان اتلفت بعضه البهيمه من صاحبها لم يضمن ما
اتلفته مطلقا اسهل وافرج من الايمه وان كان الجمل بيد اخر ضمن
ذو اليد ما اتلفه سوا كان مالكا او غير مالك فافهم هذا
التفصيل وها انا انقل لك ذلك من كتب المذهب وفي شرح المنهاج
لابن قاضي شهبه وغيره من كان مع دابه او دواب ضمن اتلافها نفسا
ومالا ليلا ونهارا لانها تحت يده وتصرفه وعليه القيام بحفظها وتعهدها
وسوا كان الذي معها مالكا او مستاجرا او مودعا او مستعيرا او
غاصبا وسوا كان راكبا او سايقا او قايدا ثم ان اتلفت البهيمه
ادميا فالضمان يكون على عاقله الذي هي بيده وان اتلفت مالا
من حيوان او غيره فالضمان على من كانت بيده من خاص ماله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)